د . عـلاّل أمـال

المجموعة الثالثة

تـــــــابــع لنــظـــــــرية الحـــــــــق

ثالثا: الحالة

أ– تعريفها:

يقصد بحالة الشخص مجموعة الصفات التي يضعها القانون في الاعتبار؛ حيث يتوقف عليها تحديد مدى صلاحيته لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات، وتتحدد هذه الصفات بانتماء الشخص إلى دولة معينة، ويطلق على ذلك الحالة السياسية، ومركز الشخص من حيث كونه منتسبا إلى أسرة معينة، ويعني ذلك الحالة العائلية، ومركز الشخص من حيث كونه منتسبا إلى ديانة معينة، وهو ما يسمى بالحالة الدينية.[1]

ب– أنواعها:

* **الحالة السياسية:** وتعني ارتباط الشخص بالدولة وانتمائه لها ويكون ذلك عن طريق حمل جنسية الدولة ويحملها بطريقتين إمّا بالدم أو الإقليم كما أن جنسية الدم هي جنسية أصلية وفي حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الفعلية أو الحقيقية.

* **الحالة الدينية:** الإسلام دين الدولة ولا وجود في الإسلام لمثل بعض الامتيازات الممنوحة في طوائف معينة كما هو في بعض البلدان ويترتب على كون الشخص مسلما فإنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين مع غير المسلمين، فلا يرث المسلم غير المسلم، وكذلك لا تتزوج المسلمة بغير المسلم.[2]

1

2

*** الحالة العائلية:**

– تعريفها: يقصد بالحالة العائلية مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضوا فيها تربطه بباقي أعضائها رابطة وطيدة في قرابة النسب ووحدة الأصل، وقد تربطه به أعضاء أسرة أخرى كذلك رابطة من قرابة المصاهرة.[3]

– أنواع القرابة:

1– قرابة النسب: (أو الدم): حسب نص المادة 32 من القانون المدني «تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه، ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد» وبذلك تكون إمّا:

- **قرابة مباشرة:** وهي التي تربط الأصول بالفروع أي التي تربط الجد بأبنائه وحفدته، مثل الإبن لأبيه درجة أولى، ابن الابن لجده درجة ثانية، وهكذا...
- **قرابة الحواشي:** وهي التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر، مثل قرابة ابن الأخ الشقيق بالعم... الخ وعند ترتيب درجة الحواشي تعد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه إلى الفرع الآخر.

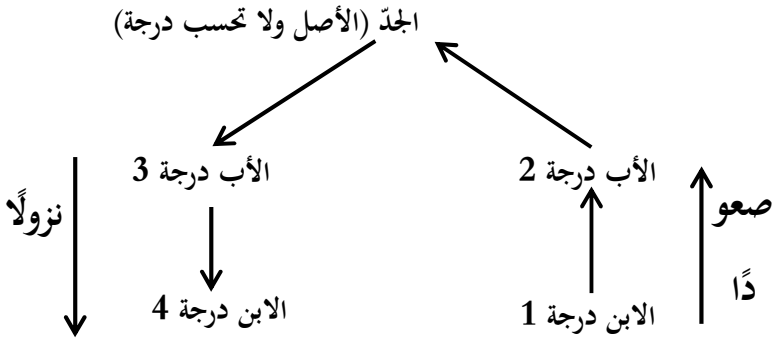

فقرابة ابن العم بابن عمه هي قرابة حواشي من الدرجة الرابعة.

---

[3] .

2– قرابة المصاهرة: وتنتج نتيجة الزواج، ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الآخر، وقد نصت المادة 35 من القانون المدني «يعتبر أقارب أحد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر».[4]

– آثار القرابة:

للقرابة سواء كانت عن طريق النسب أو الدم أو المصاهرة آثار قانونية، الرابطة الزوجية ينشأ عنها حق الزوج في طاعة زوجته له وحق الزوجة في النفقة وحق كل منهما في أن يرث الآخر وغير ذلك، وتكون للقرابة المباشرة وغير المباشرة آثارا قانونية أخرى كحق الابن في حمل لقب أبيه وحقه في جنسيته لرابطة الدم ويكون للأب حق تأديب ابنه وحق الولاية عليه ويكون للأقارب حق الميراث فيما بينهم وذلك تطبيقا للمادة 35 من القانون المدني الجزائري.

رابعا: الموطن

هو المكان الذي يقيم فيه بصفة مستقرة

أ– أهميته:

الموطن وثيقة الصلة بالشخصية إذ لابدّ من العثور على مقرّ الشخص وتحديد مكانه القانوني بالنسبة لمن يريد التعامل معه وأهميته بالنسبة للشخص تتجلى في أن الأوراق القضائية تعلن إلى الشخص في موطنه، والدعاوي الشخصية يكون النظر فيها من اختصاص المحكمة الواقع في دائرتها موطن المدعي عليه وشهر الإفلاس ويكون من اختصاص المحكمة الكائن بدائرتها الذي يوجد فيه موطن المدين والوفاء بالالتزامات التي ليس محلها شيئا معينا بالذات يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وغير ذلك من أمور يتطلب فيها القانون تحديد موطن الشخص.[5]

4

5

ب– تعريفه:

موطن الشخص هو المكان الذي يقيم فيه عادة وبصفة مستقرة ويقصد بالإقامة المستمرة على نحو يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها غيبة متقاربة أو متباعدة.[6]

ويشترط في الموطن ما يلي:

– إقامة الشخص فعلا في مكان معين وبصفة مستمرة.

– نية الشخص في الاستمرار بنفس المكان فإذا تركه وغادر إلى مكان آخر بنفس الشروط السابقة يعتبر ذلك موطنه الجديد، وذلك اعتمادًا على المادة 36 من القانون المدني: «موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، عند عدم وجود سكني يقوم محلّ الإقامة العادي مقام الوطن».

– لا يجوز للشخص الواحد أن يكون له عدّة مواطن في نفس الوقت.

والموطن من الحقوق التي قررها الدستور، إذ نص في المادة 44 منه على أنّه «يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني».

جـ– أنواع الموطن:

6

1- موطن عام: هو المكان الذي يُعتد به قانونا بالنسبة إلى كل شؤون الشخص ونشاطه بوجه عام وهذا الموطن هو الذي يتحدّد بالإقامة المعتادة على النحو السابق بيانه والأصل أن يتحدد بإرادة الشخص ولذلك يسمى بالموطن الإرادي أو الاختياري، وهناك حالة يكون فيها الشخص غير كامل الأهلية فإن القانون هو الذي يحدّد موطن الشخص ولذلك يسمى موطن قانوني.

2- الموطن الاختياري: هو المكان الذي يقوم فيه الشخص إقامة مستقرة ويعتبر أنه موجود فيه دائما ولو تغيب عنه بصفة مؤقتة وهذا هو الموطن السابق التعرض له وهو قاصر فقط على الأشخاص القادرين على القيام بتصرفاتهم القانونية بأنفسهم.

3- الموطن الإلزامي أو القانوني: هو الموطن الذي يتدخل القانون لتحديده بالنسبة لبعض الأشخاص دون اختيار من جانبهم للمكان المعتبر موطنا لهم. وقد نصت المادة 38 الفقرة 01 من القانون المدني على أن «موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو من ينوب عن هؤلاء قانونا» لذلك الموطن الإلزامي للأشخاص الذين حدّدهم القالون ليس هو مكان الإقامة المعتادة لهم وإنّما هو موطن حتمي وذلك بأن جعل موطنهم موطن من ينوب عنهم قانونا بصرف النظر عما إذا كانوا يقيمون معه أو لا يقيمون معه.[7]

4- موطن خاص: هو الموطن الذي يعتد له بالنسبة لبعض الأعمال أو أوجه النشاط المحدد دون غيرها وهو 3 أنواع:

أ- موطن الأعمال أو التجارة أو الحرفة: وقد نصت المادة 37 من القانون المدني على أنه: "يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطن بالنسبة إلى إدارة العمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة".

ب– الموطن المختار: الأصل أن القانون هو الذي يحدّد لكل شخص موطنه وهو يتخذ أساسا لهذا التحديد الإقامة الثابتة، وقد نصت المادة 39 من القانون المدني على أنه «يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة»

ج– موطن القاصر المأذون له بالتجارة:تنصّ المادة 38 الفقرة 02 من القانون المدني على أن يكون القاصر لدى بلوغه 18 سنة ومن حكمه موطن خاص بالنسبة للأعمال والتصرفات الذي يعتبره القانون لمباشرتها ويتحدّد الموطن في هذه الحالة بخصوص هذه التصرفات بمكان الإقامة للقاصر ومن حكمه وفي ماعدا ذلك يكون موطنه العام هو موطن وليه.[8]

خامسا: الذمة المالية:

أ– تعريفها: هي مجموع قانوني يشمل حقوق الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلية.

ب– خصائصها:

لا يدخل في نطاقها إلا الحقوق والالتزامات المالية (أي التي يمكن تقويمها بالنقود) ويستوي في ذلك الحقوق العينية والشخصية أو الذهنية، وإن كانت محل هذه الالتزامات مبلغ من النقود أو عمل أو امتناع عن عمل.

– أهم ما تتميّز به الذمة المالية هو أن يُنْظَرْ لها كمجموعة قانونية مُجردة ومتميزة عن العناصر التي تدخل في نطاقها فعناصر الذمة المالية هي: الحقوق والالتزامات المالية.

– تتميّز الذمة المالية بأنها مجموعة تضم في رحابها الحقوق والالتزامات المالية التي تثبت للشخص في الحاضر والمستقبل.[9]

ج– عناصرها:

8

9

* الحقوق المالية أو الأموال وهذا هو العنصر الإيجابي للذمة.

* الالتزامات أو الديون وهذا هو العنصر السلبي للذمة.

المطلب الثاني: الشخص الاعتباري Les personnes morales.

الفرع الأول: مفهوم الشخص الاعتباري.

الشخص الاعتباري أو يسمى أيضا الشخص المعنوي هو مجموعة أموال أو مجموعة أشخاص يُعترف لها بالشخصية القانونية لغرض تحقيق هدف معين ويطلق عليها أشخاص اعتبارية بأنواعها سواء كانت عامة أو خاصة.

وتثبت لهذه الشخصية الاعتبارية الشخصية القانونية بموجب قانون إذ يحدد مدة وجودها ومجال نشاطها وحقوقها وكذلك التزاماتها، فهذه الشخصية القانونية هي ركن من أركان الحق فهي تحدد الجهة صاحبة الحق.

وقد عرف بعض الفقهاء الشخص المعنوي بأنه كيان قانوني له أجهزة خاصة وذمة مالية خاصة.[10]

كما عرفه فقهاء آخرون من الناحية القانونية بأنه كيان له حق اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويقوم الشخص الاعتباري على خمسة عناصر:

- مجموعة أشخاص.

- مجموعة أموال.

- مجموعة أشخاص وأموال معا.

- تُقَرّرْ الشخصية القانونية للمجموعات بموجب القانون.

10

– تتمتع المجموعة بشخصية قانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للأعضاء المجموعة من الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للشخص الاعتباري

منح الشخصية القانونية لشخص ليس له أي وجود مادي أثار جدلا فقهي واسع ذلك أن لهذا الشخص له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات حيث انقسم الفقهاء إلى مؤيد ومعارض.

أولا: اتجاه معارض

وهو الاتجاه المنكر لوجود الشخصية المعنوية وقد تزعمه الفقيه جاستون جاز والفقيه ليون دوجي حيث أن جاستون يقول في مقولته الشهيرة «لم أتناول قَطْ طعام الغذاء مع شخصية معنوية» وهي عبارة ساخرة تسخر من التيار المؤيد لفكرة الشخصية المعنوية، وحسب دوجي فإن الشخصية القانونية لا تثبت إلا للأشخاص الطبيعيين.

أ– نظرية ذمة التخصيص:

نادى بها الفقيه الألماني برينز حيث تقوم هذه النظرية على اعتبار الشخص الطبيعي هو وحده الشخص الحقيقي وأن الشخص الاعتباري مجرد افتراض ومفاد هذه النظرية أن الذمة المالية تنشأ عند وجود أموال لغرض معين دون الحاجة لأن تنسب هذه الأموال لشخص معين أي دون الحاجة إلى اصطناع شخصية معنوية تنسب إليها هذه الأموال.[11]

نقد هذه النظرية:

11

تعرضت هذه الفكرة إلى نقد كبير إذ أنه يمكن وجود ذمة مالية دون شخص طبيعي أي وجود أموال بدون دائن لها وهو صاحبها، ويمكن أن تنشأ التزامات بغير مدين لها وهذا أمر بعيد عن الواقع وغير منطقي لكنه أدى إلى وجود شخص قانوني تنسب إليه هذه الأموال وهو شخص اعتباري.

ب- نظرية ملكية الجماعة أو الملكية المشتركة:

تزعم هذه النظرية الفقيه الألماني إهرينج وكذلك الفقيه الفرنسي بلانيول حيث ترتكز هذه النظرية على تصريف الحق إلى أشخاص طبيعيين والذين تتكون منهم هذه الشخصية المعنوية حيث يرى إهرنج أن الشركاء المؤسسين أو المساهمين في هذه الشركة هم أصحاب الحق، «إن الملكية وفقا لهذه النظرية هي ملكية من نوع خاص تختلف عن الملكية الفردية بحيث لا يجوز لأحد المالكين أن يتصرف بالبيع مثلا في ماله المشترك»[12]

نقد هذه النظرية:

لقد تخلى عنها الفقيه إهرنج لأنها تتجاهل الاستقلالية الموجودة بين الأشخاص المكونين للشخص المعنوي، كما أن الشخص المعنوي لا يتعلق دائما بالأموال فقد يتواجد هذا الشخص دون مال كالجمعيات الدينية والثقافية مثلا.

ثانيا:اتجاه مؤيد

12

حيث أن الاتجاه المؤيد لوجود الشخص الاعتباري هو الاتجاه الغالب حيث أن معظم الفقهاء لم يقتنعوا بأفكار الاتجاه المعارض، فبالنسبة لها لو أن الحق ينصرف للأشخاص الطبيعية فقط فكيف يمكن تفسير المظاهر القانونية الأخرى.

أ- نظرية الشخصية الافتراضية أو الافتراض القانوني

أو كما تسمى نظرية الحيلة القانونية تعد من أقدم النظريات تزعمها الفقيه سافيني وهو أحد المنتسبين إلى المذهب الفردي فحسب أصحاب هذا المذهب فإن الشخص الاعتباري ليس له وجود حقيقي وليست له إرادة ولكن المشرع رأى فائدة اجتماعية فيه من شأنه أن يخلقه حِلْفًا ويفرض له الشخصية القانونية في المجتمع كطرف موجب أو سالب في الحقوق والالتزامات.[13]

ب- نظرية الشخصية الحقيقية:

عَمِلَ بهذه النظرية بعض الفقهاء الألمان الذين تتبلور فكرتهم في أن الأشخاص الاعتبارية ليست أوهاما وليست مجرد افتراضات لا وجود لها، حيث وُلِدَت هذه النظرية عن الاقرار بالوجود الحقيقي للشخص المعنوي.[14] حتى وإن كانت الأشخاص الاعتبارية تختلف عن الأشخاص الطبيعية من حيث أنها ليست حقيقية معنوية مثلما أن الشخص الطبيعي حقيقة مادية.

الفرع الثالث: أنواع الشخصية المعنوية وأهميتها

لقد تضمن القانون المدني نصا مفاده أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي تقرها القوانين وتحميها إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان كالزواج مثلا.

13

14

وحسب المادة 49 من القانون المدني فإن الأشخاص المعنوية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية.

- المؤسسات العمومية ذات طابع إداري.

أولا:الشخص المعنوي العام

يتميز الشخص المعنوي العام بماله من السيادة وحقوق السلطة العامة ويمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 من القانون المدني فللدولة شخصية معنوية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة.

- أما الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذ نصت المادة الأولى من قانون الولاية على أن: الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، يديرها والي.

- أما البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا من الولاية يمثلها رئيس البلدية وتثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون.

- كما توجد أشخاص معنوية عامة مرفقية أو مصلحية أو المؤسسات، إذا كان اختصاص الشخص المعنوي العام الإقليمي مقيدا بحدود إقليمية فإن اختصاص الشخص المعنوي المصلحي أو الفردية مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله.

كما نصت المادة الثانية من القانون التجاري: «المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري»[15]

ثانيا: الأشخاص المعنوية الخاصة

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو لغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين: مجموعة الأشخاص ومجموعة الأموال.

أ- مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات والتي تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات التي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال الثقافة مثلا.

1- الشركات: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر في القيام بمشروع اقتصادي وذلك بتقسيم حصة من المال أو العمل ويقتسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة.

2- الجمعيات: تنشأ الجمعية باتفاق الأعضاء على تحقيق هدف غير مادي وقد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لإغناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، وموارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين. ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها، وكذلك اختصاصاتها ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله.

15

ب– مجموعة الأموال ذات الشخصية المعنوية:

وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف. ويعد كل منها تبرعا بمجموع من المال وبذلك يأخذ حكم التبرعات ويمكن دائني المتبرع الطعن في التصرف بالدعوى البولصية كما يأخذ التصرف حمك الوصية إذ كان مضافا إلى ما بعد الموت ويجوز للورثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثلث المقرر شرعا للوصية.

1– المؤسسات الخاصة: تنشأ بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال على وجه التأييد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض الربح المالي وهذا العمل هو تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابدّ أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة.

2– الوقف: هو النظام المأخوذ من الشريعة الإسلامية، وقد عرفه المشرع في المادة 4 من قانون الأوقاف: بأنّه عقد التزام تبرع صادر عن إدارة منفردة.[16] والحقيقة أن الوقف تصرف الإرادة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام ويكون الوقف عاما وذلك بوقف العين ابتداءا على جهة من الجهات وقد يكون الوقف خاصا وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور والإناث. حيث تنص المادة 03 من قانون الأوقاف على تحريف الوقف بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"

أهمية الشخصية المعنوية:

16

في القديم كان الإنسان هو الطرف الوحيد في الحق حيث كانت أطراف الحق، دائما أشخاصا طبيعية، ولكن مع التقدم لاحظ الإنسان أنه في كثير من الأحيان يكون الفرد عاجزا عن إنجاز المشروعات الكبيرة والمنشآت الاقتصادية الهامة بمفرده[17] فلابد من تجمع للأشخاص أو الأموال أو كلاهما معا وتظافر الجهود وهذا الجهود وهذا ما شكل شركة الأموال وشركة الأشخاص ولم يقف تطور الفكر الإنساني عند الاعتراف بالشخصية القانونية لمجموعة الأشخاص ومجموعة الأموال بل امتدّ إلى مجموعات سياسية شكلت دولا.[18]

الفرع الرابع: خصائص الشخصية الاعتبارية وطرق انقضائها

أولا: خصائص الشخصية الاعتبارية

1- نشأة الشخصية المعنوية:

ينشأ الشخص المعنوي أو الاعتباري بمجرد منحه شخصية قانونية والشخصية القانونية بدورها تنشأ من تاريخ اعتراف الجهة المختصة بها.

- فالدولة تنشأ شخصيتها المعنوية لها بمجرد توافر أركانها من شعب وإقليم وسلطة.

- أما الولاية تنشأ بموجب قانون يمنحها الشخصية القانونية ويحدد مركزها ويعين إسما لها.

- المؤسسات العمومية تنشأ بموجب قانون.

17

18

– أما الجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة: فهي تنشأ بموجب عقد ويشترط عَقِبَ صدور قانون إنشائها القيام بإشهارها عن طريق تسجيلها في التسجيلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري وكذلك نشر قانون الاحتجاج بها في مواجهة الغير.[19]

2– اسم الشخص المعنوي:

وهو ذلك الاسم الذي يختاره مجموع الأشخاص المكونين لهذا الشخص بغرض تمييزه عن باقي الأشخاص المعنوية[20]. فللشخص الاعتباري اسم يميزه عن غيره، فقد يكون اسم الشركاء أو أحدهم أو إسما مقتبسا من غرض الشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الاعتباري يمارس التجارة يمكن أن يتخذ اسما تجاريا ويعد حقه في هذا الجانب ماليا، ويجوز له التصرف فيه ولكن ليس بصفة مستقلة عن المحل التجاري ذاته، وحق الشركة على اسمها حق مالي، أما حق الجمعية أو المؤسسة الخاصة على اسمها طالما لا تهدف إلى تحقيق الربح فيعد حقا أدبيا من حقوق الشخصية.

3– حالة الشخص الاعتباري:

وهي الحالة السياسية لهذا الشخص المعنوي إذ لا يمكن أن تكون له حالة مدنية (كالزواج والطلاق مثلا)، أو حالة عائلية (الإخوة والأبناء وغيرها)، فلكل شخص معنوي ارتباط بالدولة التي ينتمي إليها بجنسيته[21].فمتى اتخذ الشخص المعنوي بلدا معينا مركزا لإدارته تثبت له جنسية هذا البلد ويخضع لنظامه القانوني لقوانين الدولة التي يوجد بها مركز إدارته الرئيسي الفعلي.(ولقد اعتبر بعض الفقهاء أن الجنسية بالنسبة للشركة أهم من الجنسية

19

20

21

بالنسبة للشخص الطبيعي ذلك لأنه إذا كان من الممكن وجود شخص عديم الجنسية، فمن غير المتصور وجود شركة بدون جنسية فمن الضروري أن تكون لها جنسية).[22]

4- أهلية الشخص المعنوي:

إن تمتع الشخص المعنوي بالشخصية القانونية سَيُؤَدِّي بالضرورة إلى تمتعه بالأهلية والأهلية في هذا الإطار يقصد بها صلاحية هذا الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات (وهي عبارة خاصة من خصائص الشخصية القانونية للشخص المعنوي[23]). وهي تنقسم إلى أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أ- أهلية الوجوب:

طالما أن الشخص الاعتباري يتمتع بالشخصية القانونية كالشخص الطبيعي فإنه لابد أن يتمتع كذلك بأهلية الوجوب أي صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ونظرا لاختلاف الشخصية الطبيعية عن الشخصية المعنوية فَتَكُونُ حقوق الشخص المعنوي والتزامات مختلفة عن الحقوق والالتزامات الخاصة بالشخص الطبيعي، فلا تثبت للشخص المعنوي الحقوق والالتزامات الملازمة لطبيعة الإنسان، فلا تكون له حقوق الأسرة كما لا تثبت له حقوق الشخصية التي تهدف إلى حماية الكيان المادي للشخص كالحق في سلامة الجسم، كما أنه لا يرث باستثناء الدولة إذ تؤول إليها أموال من لا وارث له أو التي تخلى عنها الورثة وهذا ما نصت عليه المادة 180 من قانون الأسرة بقولها: "فإذا لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة"[24] كما أن هذا الشخص المعنوي متخصص بآداء وظيفة معينة ويعتبر هذا التخصيص شرطا لازما لكل شخص معنوي.[25]

ب- أهلية الأداء:

22

23

24

25

وهي صلاحية الشخص لمباشرة الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه، والشخص الاعتباري ليس له تمييز يحكم طبيعته إذ ليست له بذاته إرادة لهذا ذهب رأي الفقه إلى القول بأن الشخص المعنوي ليس منعدم الأهلية بل له أهلية ولكن لا يستطيع العمل إلا بواسطة ممثله، (كما هو الأمر بالنسبة للشخص الطبيعي عديم التمييز)، لكن يجب ألا يفهم من عدم إمكانية الشخص المعنوي القيام بعمله إلا بواسطة ممثله انعدام الأهلية لديه. إذا القانون يعتبر الإرادة التي يُعبر عليها ممثل الشخص المعنوي. والأعمال التي يقوم بها بمثابة إرادة، وعَمَلُ الشخص المعنوي. وقد يتولى تمثيل الشخص المعنوي فرد أو شخص (كرئيس الدولة مثلا أو الوالي... كما قد تتولاه هيئة كالمجالس المحلية والجمعيات العمومية)،[26] وبما أن هذا الشخص الاعتباري ليس له هذه الصفة التي تمكنه من مباشرة الحقوق وتحمل الالتزامات فإن ممثله من الأشخاص الطبيعية هو الذي يعبر عن إرادته لمباشرة الأعمال القانونية باسمه.[27]

5- موطن الشخص الاعتباري:

يتمتع الشخص المعنوي بموطن مستقل عن موطن أعضائه، وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، ويقصد بمركز الإدارة المركز الرئيسي وليس حتما أن يكون مركز الاستغلال ولقد نصت المادة 547/1 تجاري على ما يلي: "يكون موطن الشركة في مركز الشركة".

6- الذمة المالية للشخص الاعتباري:

26

27

للشخص المعنوي شخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائه أو مُؤَسِسِيه فذمته المالية مستقلة عن ذمة أعضائه ومؤسسيه وديون الشخص الاعتباري تضمنها حقوقه، ولا يجوز لدائني الأعضاء أو دائني المؤسسين التنفيذ بحقوقهم على أموال الشخص المعنوي ولا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ على الأموال الخاصة للأعضاء المؤسسين لأن أموالهم لا تدخل في ذمة الشخص المعنوي، فلا تعد ضمانا عاما.

ثانيا: طرق انقضاء الشخص الاعتباري

تنتهي حياة الشخص الاعتباري على النحو التالي:

– بالنسبة للدولة تزول بزوال أحد عناصرها الثلاثة.

– أما الولاية والبلدية فبصدور قانون إلغائها أو إدماجها في وحدة إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والإدماج من السلطة المختصة بإنشائها.

– بالنسبة للمؤسسات العامة تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها.

– أما الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بأحد الأساليب التالية:

– حلول أجل انقضائها السابق إعلانه في قانون إنشائها.

– تحقيق الغرض من إنشائها.

– اتفاق الشركاء على حلها. (حل اتفاقي)

– إشهار إفلاسها.

- صدور حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري.

- صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها.[28](بقوة القانون).

-الحل الإداري (بقرار اداري من الجهة الإدارية المختصة)

المبحث الثاني: محل الحقّ:

تنقسم الحقوق المرتبطة بالذمة المالية من حيث محلها، إلى حقوق ترد على أعمال وهي الحقوق الشخصية، وإلى حقوق ترد على أشياء وهي الحقوق العينية والذهنية.

[28] إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 244.